

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن دمج ١٢ جمعية تعاونية
استهلاكية بمركز الواسطى محافظة بنى سويف فى جمعية جديدة باسم الجمعية التعاونية
الاستهلاكية لموظفى مركز الواسطى ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤٦٣ فى ٢٠٠٢/٧/٣ ؛
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة فى ٢٠٠٢/ / ؛

قرر :

مادة أولى - تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مكون من خمسة أعضاء
للجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى مركز الواسطى محافظة بنى سويف ، وهم :

(١) السيد / إبراهيم محمد زعفرانى .

(٢) السيد / أحمد عبد العظيم عبد العاطى .

(٣) السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الصياد .

(٤) السيد / عبد المنعم أحمد على .

(٥) السيد / كمال صلاح رسلان .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية .

مادة ثالثة - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر